

الدِّية لغة: من: وَدَيْتَ الْقَتِيلَ أَدِيَهُ دِيَةً، إذا أعطيت دينه،

والجمع: ديات.

وشرعاً: هي المال المؤدَّى للمجني عليه أو لوليه بسبب الجناية.

أدلة مشروعيتهما: الدية واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} [النساء: ٩٢].

وأما السنة: فحديث أبي هريرة المتقدم ذكره: (من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين: إما أن يفدى، وإما أن يقتل). وأجمع أهل العلم على وجوب الدية.

إن كانت الجناية خطأً أو شبه عمد، فإن الدية تكون على عاقلة القاتل

إن كانت الجناية التي فسدت بسببها النفس عمداً محضاً، وجبت الدية كلها في مال القاتل، إن حصل العفو وسقط القصاص.

أنواع الديات : الأصل في الدية الإبل فتدفع الدية إبلاً، أو قيمتها

تجب الدية : على من أتلّف إنساناً أو جزءاً لا يخلو من أحد

حكمة مشروعيتهما: أما الحكمة من مشروعيتهما: فهي حفظ الأرواح، وحقق دماء الأبرياء، والزجر، والرّدع عن الاستهانة بالأنفس.

## الديات

### أقسام الديات

### ١ - دية النفس

الدية: هي المال المؤدَّى إلى المجني عليه أو ورثته بسبب .

أصل دية المسلم:

أصل دية المسلم مائة من الإبل،

مقادير ديات النفوس: ١- دية الرجل المسلم الحر: مائة من الإبل.

٢ - دية المرأة المسلمة الحرة نصف دية الرجل: خمسون من الإبل.

٣ - دية الكتّابي نصف دية المسلم :خمسون من الإبل. ودية الكافر الثلث من دية المسلم الحر

٤ - دية نساء اهل الكتاب والكفار نصف دية رجالهم:

٥ - دية العبد الرقيق قيمته ٦ - دية الجنين عشر دية أمه: خمس من الإبل فإن سقط الجنين حياً ثم مات ففيه الدية كاملة.

أصناف الدية:

الأصل في الدية هو الإبل، ويجوز أخذها من الأجناس الأخرى إذا غلت الإبل أو عُدمت.

وأجناس الدية ستة:

مائة من الإبل وهي الأصل ... منّا بقرة .. ألفا شاة ... فالأصل الإبل، فإذا أحضر ما سواها فلا بد من موافقة من هي له.

أقسام دية النفس: تنقسم دية النفس إلى قسمين:

الأول: الدية المغلظة: في قتل العمد وشبه العمد.

الثاني: الدية المخففة: في قتل الخطأ.

### ٢ - الدية فيما دون النفس

الجناية على ما دون النفس أربعة أنواع:

الأول: قطع الأطراف

الثاني: إذهاب منافع الأطراف

الثالث: جرح البدن الرابع: كسر العظام

حكم الدية فيما دون النفس:

١ - إذا كانت الجناية فيما

دون النفس عمداً ففيها

القصاص، وإن عفا المجني

عليه إلى الدية أو أكثر منها، أو

عفا مطلقاً فله ذلك.

٢ - إن كانت الجناية خطأً أو

شبه عمد ففيها الدية ولا

قصاص.

مقدار الدية فيما دون النفس:

دية الأطراف والجراح تقدّر من دية الرجل أو المرأة، والمسلم وغير المسلم.

ويتساوى الرجال والنساء فيما دون الثلث في دية ما دون

النفس، وتقدّر الدية حسب المجني عليه.<sup>١</sup>

أول: دية الأعضاء

الثاني: دية الشجاج والجروح

الثالث: دية العظام